

ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان
وهذا امكروغ ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر
انه من شعبان جاز عن الفل كذا في الهدية كذا في مسكين **قوله**
او شهد واحد اخ قال في الفتح وما ذكر فيه من كلام غير اصحابنا
ما اذا شهد من ردت شهادته وكان لم يعتبر واذ لك لانه ان كان في
المحرم فهو محكوم بغلظه عندنا الظهور فقابله موهوم لا يمكن
وان كان في نعيم فهو شك وان لم يشهد به احد انتهى **قوله** لما روى
عمران اخ وجه الاستدلال به ان سؤاله عن افطار كسر المشامل
لاخبره يوم من شعبان دليل على اباحة فطره اذ لو كان واجبا لما
سأله عن افطاره فاذا جاز فطره ولم يثبت رمضان بعد كان فطره
واما قوله فاذا افطرت فغم يوما مكانه فجاب عنه بجوارز ثبوت رمضان
في ذلك الشهر وقد افطر المسؤول فوجب عليه قضاءه لظهوره
من رمضان ح هذا الغرض ودل ايضا على ان المسؤول لو صام
تطوعا اجزاه عن رمضان فثبت المطلوب بكاله قال العلامة
بيدري **قوله** انه عليه السلام قال لرجل اخ قال في الفتح وعندنا هذا
ينيد استجاب صومه لا وجوبه كما ذهب اليه الامام احمد لانها
بنى تقدم بصيام يوم او يومين فيجعل على كون المراد التقدم بقول
رمضان جمعا بين الأدلة وهو واجب ما امكن ويصير حديث كسر
للاستجاب اه **قوله** صومه اخي داود هو صيام يوم وافطار يوم كما
فتح كمدير **قوله** وسر الشهر بفتح السين وكسرها اخبر كذا قال ابو عبيد
وجهور اهل اللغة واحديث سمي بذلك لاستسار العقوبة اي اخفاء

وهما كان ليلة وربما كان ليلتين كذا في التمشي **قوله** المراد
بالمديث الأول اي قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا الشهر الا
قوله لا فرداه بالرؤية اي مع عدم العلة والافلا ترة معها في هلال رمضان
قوله ان افطر بعد ما ردت القاضى شهادته قضى يوما فقط وكذا لو
افطر قبل ردها في الصحيح كما في المحيط ونحوه في الغاية ولا رواية فيه
عن المتقدمين ولو قبل شهادة الفاسق واسرائيل بالصوره فافطر
الشاهد او غير لزيمته الكفارة عند عامة المشايخ خلا للفقهاء
جعفر وفي العدل ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف كذا
حرم في البحر **قوله** واما في هلال رمضان فلان شرع كذا به هذا
في حق من ردت شهادته واما في حق من لم ترد شهادته فلان هذا اليؤ
لم يصد الناس كذا في التمشي **قوله** وقيل تجب الكفارة ايضا يعنى
فيما للظاهر الذي هو بين الناس في الفطر والحقيقة التي عندنا في
رمضان كذا في البدهان **قوله** ولو قتا العتق بالكسر عند مالك هو
وابع للواحد والجمع او جمع افنانا واقنة او هو الخالص كعبودة بين
العنونة والعنانة والذي ولد عندك ولا تستطيع اخرج عنك وكفى
المملوك بين الرق بالكسر للواحد والجمع وقد جمع على رفاق كذا في
القاموس **قوله** وما روى عن الطحاوى الى اخبر قال في النهرو وقول
الطحاوى عدلا او غير عدل موقول بالمستور في رجوع الى رواية احسن
لما من الأئمة على عدم قبوله في الفاسق وهذا هو من قوله في
خزانة الأهل في ادب القاضى ذكر الطحاوى قبول قول كفاست على
رؤية هلال رمضان هو وكان هذا عملا بظاهر كلامه انتهى وكذا في